

## الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لجمهورية العراق

والتي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) في دورتها التاسعة عشر

(14-15 شباط/فبراير / 2022)

1. نظرت لجنة حقوق الإنسان العربية في التقرير الدوري الثاني لجمهورية العراق في دورتها التاسعة عشر المنعقدة في 14-15 شباط/فبراير 2022، وأعدت مشروع الملاحظات الختامية التالية:

### أولاً - مقدمة

2. تقدر اللجنة وفاء الدولة بالتزامها المقرر بموجب المادة (48) من الميثاق بتقديم تقريرها الدوري الثاني بالأجل المحدد (بتاريخ 2021/8/22)، عقب مرور ثلاثة أعوام على مناقشة تقريرها الدوري الأول.
3. تقدر اللجنة اعتماد جمهورية العراق تعديل المادة الخامسة والأربعين من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والخاصة بتغيير مسمى اللجنة من "لجنة حقوق الإنسان العربية" إلى "لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان".
4. تقدر اللجنة التزام الدولة بإعداد تقريرها وفقاً لمنهجية مكنتها من تقييم مدى امتثال تشريعاتها وسياساتها لأحكام الميثاق وتنفيذ توصياتها الختامية على التقرير الدوري الأول وبخاصة رصد التقدم المحرز في تعزيز التمتع بالحقوق والحريات المحمية في الميثاق واستعراض جهودها وتدابيرها المختلفة، وخاصة المزمع تنفيذها، بشأن وضع ومواءمة تشريعاتها وسياساتها مع أحكام الميثاق.
5. تشيد اللجنة بإعداد التقرير عبر لجنة حكومية ضمت في عضويتها ممثلين عن (وزارة العدل والأمانة العامة لمجلس الوزراء ومجلس القضاء الأعلى ووزارة الخارجية ووزارة الداخلية ووزارة التربية ووزارة الصحة ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الدفاع ووزارة التخطيط) في ظل الظروف التي رافقت انتشار جائحة كورونا وعمليات الغلق لفترات متعددة كجزء من البروتوكول الصحي المعتمد.
6. لاحظت اللجنة عدم ورود ما يؤيد قيام الدولة الطرف بنشر الميثاق وملاحظاتها وتوصياتها الختامية على تقريرها الدوري الأول الذي جرت مناقشته في يوليو/تموز 2018 وكذلك تقريرها الدوري الثاني الحالي



لجنة حقوق الإنسان العربية  
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

- على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل لإطلاع كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية، علاوة على أصحاب المصلحة والمواطنين، على هذه الوثائق.
7. وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن وفداً رفيع المستوى ضم طيفاً متنوع الاختصاصات قد مثل الدولة الطرف بكل كفاءة في الحوار التفاعلي في سياق مناقشة التقرير.
8. وتؤكد اللجنة على ضرورة قراءة هذه الملاحظات والتوصيات الختامية مقترنة مع الملاحظات والتوصيات الختامية بشأن التقرير الدوري الأول للدولة الطرف والتي اعتمدها اللجنة في يوليو/ تموز 2018.

### ثانياً- الجوانب الإيجابية

9. ترحب اللجنة بقيام جمهورية العراق بإصدار القوانين التالية منذ تقديم التقرير الدوري الأول للدولة باعتبارها عناصر لتعزيز منظومة حقوق الإنسان الوطنية:
- أ. قانون التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 25 لعام 2021؛
- ب. قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية نيروبي لإزالة الحطام لعام 2007؛
- ج. قانون انضمام جمهورية العراق إلى بروتوكول عام 1996 لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والموارد الأخرى لعام 1972؛
- د. قانون انضمام جمهورية العراق إلى بروتوكول بشأن الاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان أحداث التلوث بمواد خطيرة وضارة لعام 2000؛
- هـ. قانون انضمام جمهورية العراق إلى تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها رقم 13 لسنة 2021؛
- و. قانون الناجيات الأيزيديات رقم 8 لسنة 2021؛
- ز. قانون انضمام جمهورية العراق إلى الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي لعام 2001؛
- ح. قانون تصديق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول؛



لجنة حقوق الإنسان العربية  
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

- ط. قانون التصديق على التعديلات التي أجريت عامي 1999 و2003 على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) الموقعة في استوكهولم عام 1967؛
- ي. قانون انضمام جمهورية العراق إلى الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي (OPRC90) لسنة 1990؛
- ك. قانون انضمام جمهورية العراق إلى الاتفاقية الدولية في شأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت لعام 1992؛
- ل. قانون انضمام جمهورية العراق إلى البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح؛
- م. قانون الضمان الصحي رقم (22) لسنة 2020.
10. ترحب اللجنة بتوقيع جمهورية العراق على البروتوكول العربي لمنع ومكافحة الإتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال الملحق بالاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة خلال الحدود الوطنية.
11. ترحب اللجنة باعتماد الاستراتيجيات التالية خلال الفترة التي يغطيها التقرير لتعزيز منظومة حقوق الإنسان:

- استراتيجية التخفيف من الفقر 2018-2022؛
- استراتيجية الحد من الأمراض الانتقالية 2018-2022؛
- استراتيجية التدريب والتعليم المهني والتقني في العراق 2014-2023؛
- الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية وصحة الأم والولي والطفل والمراهقين 2018-2020؛
- استراتيجية التغذية وسلامة الغذاء 2018-2022؛
- الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة لتطوير قدرات المرأة في إقليم كردستان 2017-2027؛
- الاستراتيجية الوطنية لتطوير قدرات المرأة في إقليم كردستان 2017-2027.
- خطة التنمية الوطنية 2018-2022؛
- الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000)؛



لجنة حقوق الإنسان العربية  
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

- خطة إغاثة وإيواء وإعادة استقرار العوائل النازحة والاستجابة الإنسانية 2018.

12. ترحب اللجنة بإنشاء المجلس الأعلى للقضاء للجنة قانونية من القضاة المتقاعدين أصحاب الخبرة والكفاءة العالية باسم "لجنة مراجعة وتعديل القوانين" لمناقشة التعديلات الضرورية للقوانين النافذة، واقتراح التعديلات الضرورية وتقديمها إلى السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى، وإذ تُؤكد لجنة حقوق الإنسان العربية على كامل انفتاحها لتقديم اللازم من الدعم الفني والحوار التفاعلي مع لجنة مراجعة وتعديل القوانين من أجل تنفيذ غايات الميثاق.

13. تثنى اللجنة توجه جمهورية العراق لدعم الجهود الدولية لمكافحة وباء كوفيد-19.

14. تثنى اللجنة نهج التعاون مع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك تقديم ومناقشة التقارير الدورية إلى لجان المعاهدات (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لجنة مناهضة التعذيب، اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، لجنة القضاء على التمييز العنصري، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) وزيارة المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا في شباط 2020.

### ثالثاً: غايات تنفيذ الميثاق

15. تثنى اللجنة قيام جمهورية العراق باعتماد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في العراق 2020-2024 والإشارة إلى أن هذه الخطة تسعى للوفاء بالتزامات جمهورية العراق في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان العربية المعنية بمتابعة تنفيذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان من بين التزامات أخرى.

16. تثنى اللجنة تطوع الجمهورية العراقية لإجراء استعراض لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وصدور التقرير الطوعي الوطني الثاني للمتحقق من أهداف التنمية المستدامة 2021. تحت عنوان (العراق.. والعودة إلى المسار التنموي) في يوليو/ تموز 2021.



لجنة حقوق الإنسان العربية  
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

17. تثنى اللجنة مبادرة جمهورية العراق باستعراض وإصدار تقرير (الاستعراض الوطني المتعلق بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد خمسة وعشرون عام لجمهورية العراق) عام 2019.

18. تشيد اللجنة بجهود جمهورية العراق في دعم الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك اعتماد خطة التنمية الوطنية للفترة 2018-2022، وتأمل في أن يتم اعتماد نهج حقوق الإنسان في كافة الخطط والاستراتيجيات الوطنية.

#### رابعاً: الحق في المساواة وعدم التمييز

19. لاحظت اللجنة الجهود الحثيثة التي قامت بها الدولة الطرف لتعزيز مبدأ المساواة والتي أكد عليها دستور جمهورية العراق المادة 14، والصادر بموجبه قرار المجلس الوزاري للتنمية البشرية رقم 3 لسنة 2020، إضافة إلى اتباع السياسات المناسبة والتي كان لها أثراً إيجابياً على تمثيل المرأة في البرلمان والمناصب القيادية المختلفة، كما ورد بتقرير الدولة الطرف الدوري الثاني، وكذلك المادة 13/ثانياً من قانون الانتخابات رقم 9 لسنة 2020، ووجود التمثيل النسوي في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وحصصة 25% (كوتا) للنساء في مجلس النواب، إلا أن الكثير من جوانب هذا الحق لاتزال بحاجة إلى مزيد من العمل.

20. تكرر اللجنة توصياتها السابقة بالأرقام 33، 34 من الملاحظات والتوصيات الختامية عن مناقشة التقرير الدوري الأول، وتشير في هذا الإطار إلى:

- أ. ضرورة إصدار تشريع شامل لمناهضة التمييز، على أن يتضمن تعريفاً واضحاً للتمييز ويحدد آليات قانونية وقضائية لإنصاف وتعويض ضحايا التمييز؛
- ب. مواصلة تعزيز جهود تعزيز قيم المساواة أمام القانون وعدم التمييز واحترام الآخر والتسامح عملاً بمبدأ المواطنة واحترام التعددية، بزيادة البرامج والمشاريع الحكومية والمجتمعية الهادفة لنشر ثقافة حقوق الإنسان، بما يشمل تطوير المناهج التربوية، على أن يتضمن تنفيذ هذه البرامج شراكة واسعة وفعالة مع المؤسسات الوطنية والمجتمع المدني.



لجنة حقوق الإنسان العربية  
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

21. تنظر اللجنة بارتياح إلى توجيه رئيس مجلس الوزراء بتشكيل المجلس الوطني لشئون المرأة، وتنتظر قرار الإنشاء.

22. وتجدد اللجنة توصيتها 36 من الملاحظات والتوصيات الختامية عن مناقشة التقرير الدوري الأول والمتعلقة بإلغاء أي تمييز على أساس الجنس في قانون العقوبات العراقي، وخاصة المواد 377، 380، 409 إعمالاً للمواد 3 و11 من الميثاق.

### خامساً: الحق في الحياة والسلامة البدنية

23. أخذت اللجنة علماً بإيضاح تقرير الدولة بشأن عقوبة الإعدام بنص قانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب وقوانين أخرى، وأن الجرائم المرتكبة لا يشترط أن تنطوي على القتل العمد، وأنها تتضمن جرائم ضد مؤسسات الدولة الأمنية الداخلية والخارجية.

24. توصي اللجنة، في هذا الإطار، بضرورة مواثمة تشريعاتها الجنائية بحيث يضمن عدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة، مع ضمان حق المحكوم عليه بعقوبة الإعدام في طلب الاستبدال بعقوبة أخف.

25. وتجدد اللجنة توصيتها رقم 50 من التوصيات والملاحظات الختامية على التقرير الدوري الأول لجمهورية العراق، بضرورة الإسراع بتعديل المادة 287 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بما يكفل تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل والأم المرضع حتى انقضاء عامين، كحد أدنى، على تاريخ الولادة وتشجع اللجنة توجه الدولة الطرف الذي ورد بتقريرها الدوري الثاني من اقتراح تجاوز مدة التأجيل العامين، وتؤكد اللجنة على ضرورة سرعة اعتماد هذا التعديل التشريعي.

26. اطلعت اللجنة على جهود الدولة بشأن إزالة الألغام ومواجهة آثارها من إزالة الألغام المزروعة، وتنفيذ أعمال المسح غير التقني في المحافظات المحررة، وإجراء حملات توعية من مخاطر الألغام للمناطق القريبة والمجاورة للمناطق الخطرة، وإعمال رقم مجاني (خط ساخن) لاستلام التبليغات عن وجود التلوث.



لجنة حقوق الإنسان العربية  
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

27. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها لإزالة الألغام وأثارها ورفع التوعية بمخاطرها، ومواصلة الشراكات مع المجتمع المدني والمنظمات الدولية في هذا الشأن، مع تجديد الخطة الوطنية الاستراتيجية لشئون الألغام 2017/2021.
28. تلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة لتعزيز المسائلة عن جرائم داعش بفتح 16 مقبرة من المقابر الجماعية لضحايا تنظيم داعش.
29. وتوصي اللجنة بمواصلة الجهود بفتح المقابر الجماعية وإنشاء قاعدة بيانات للحمض النووي (DNA) لذوي المبلغ عن اختفائهم لتسهيل التعرف على هوية الضحايا.
30. توصي اللجنة بإنشاء هيئة حكومية ذات ولاية واضحة لمتابعة قضايا المفقودين بما فيهم المفقودين بعد حزيران 2014 جراء قيام عصابات داعش الإرهابية بالسيطرة على مناطق واسعة من البلاد في حينها.
31. بشأن إيضاحات الدولة المتعلقة بالتعذيب بالفقرات 42-62 من تقرير جمهورية العراق الدوري الثاني، تكرر اللجنة توصياتها 52 و55 و56 عند مناقشة التقرير الدوري الأول في يوليو 2018.

#### سادساً: مكافحة الرق والإتجار بالأشخاص

32. تشيد اللجنة بجهود جمهورية العراق في معالجة آثار جرائم مسلحي التنظيمات الإرهابية من إنشاء لجان تحقيق والتعاون مع اللجان الدولية في هذا الصدد وإعداد اللجنة المركزية لمكافحة الإتجار بالبشر في وزارة الداخلية الخطة الوطنية لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر لعام 2019.
33. توصي اللجنة بتحديث الخطة الوطنية لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر بما يتوافق مع المتغيرات، لتوفير عناصر الحماية والمنع والمساءلة والشرطة.
34. وتوصي اللجنة بسرعة العمل على اعتماد مشروع قانون حماية الطفل بما يستجيب لتوصية اللجنة رقم 62 من الملاحظات والتوصيات الختامية على التقرير الدوري الأول لجمهورية العراق، بما يضمن وضع تعريف واضح للطفل المجند وتجريم عمليات التجنيد أو إشراكهم بالنزاعات المسلحة والتجريم الكامل للبيع أو الاستغلال في البغاء أو المواد الإباحية.



لجنة حقوق الإنسان العربية  
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

35. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير برامج شاملة بشأن الإتجار بالبشر بغية تنمية المعارف وإذكاء الوعي لدى جميع الجهات المعنية بمن فيها القضاة وأعضاء النيابة العامة موظفي الشرطة وأصحاب العمل ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام.

سابعاً: القضاء وحق اللجوء إليه

36. توصي اللجنة بضرورة الإسراع في تحديث المنظومة التشريعية باتجاه اعتماد تشريع للتعامل مع الجرائم الدولية وجرائم العنف الجنسي المرتبط بالتزاع.

37. تكرر اللجنة توصياتها 70 و71 و74 المتعلقة بفترات احتجاز المتهمين رهن المحاكمة لفترات طويلة إعمالاً للفقرة 5 من المادة 14 من الميثاق.

38. تتوافر لدى اللجنة معلومات عن إدارة وزارة الدفاع وجهاز مكافحة الإرهاب وجهاز الأمن الوطني لسجون ومرافق توقيف احتياطي خلافاً لقانون إصلاح النزلاء والمودعين، وعليه توصي اللجنة بمعالجة هذه الظاهرة بما يتسق مع القانون.

39. تكرر اللجنة توصيتها بالرقم 74 عند مناقشة التقرير الدوري الأول والمتعلقة بضرورة سن تشريع يضمن الحق في التعويض لكل شخص عن التوقيف أو الاعتقال التعسفي أو غير القانوني ولكل من تثبت براءته بموجب حكم بات، إضافة إلى اعتماد برنامج تعويض شامل للناجين وغيرهم من الضحايا تماشياً مع المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. وينبغي ألا يتناول برنامج التعويض المحتمل نوع واحد من الضحايا وألا يقتصر على أنواع معينة من التعويضات.

40. توصي اللجنة باعتماد أساليب بديلة لعقوبة السجن، لا سيما بالنسبة للجرائم الأقل خطورة أو الجرح وتلك المتعلقة بالقصر والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك عقوبات تقديم خدمات اجتماعية للمجتمع المحلي.

41. توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف دورات التوعية للعاملين في السلك القضائي بمعايير حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية لضمان تجنب الممارسات المثيرة للجدل المتعلقة





لجنة حقوق الإنسان العربية  
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

بتطبيق قانون مكافحة الإرهاب لعام 2005 والقضايا المتعلقة بالتعذيب والاعتقال التعسفي والاحتجاز السابق للمحاكمة لفترات طويلة واحتجاز المشتبه بهم لفترات غير محددة والإدانات التي تعتمد على شهادات مخبرين سربيين.

42. توصي اللجنة بتوفير تيسيرات إجرائية للأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات العدالة، بما في ذلك زيادة أعداد مترجمي لغة الإشارة.

### ثامناً: الحريات السياسية والمدنية

43. ترحب اللجنة بصدور قانون انتخابات جديد بالرقم 9 لسنة 2020 والتي جرت على أساسه انتخابات مجلس النواب في 10 أكتوبر 2021 مستخدماً نظام الصوت الواحد غير القابل للتحويل والذي ضمن النسبة الدستورية لمشاركة النساء (25%)، وتشيد اللجنة بحصول النساء على 97 مقعد متجاوزة هذه النسبة والبالغة 83 مقعد.

44. تشيد اللجنة بنجاح عملية الانتخابات التشريعية التي جرت في أكتوبر 2021 بما في ذلك مشاركة إعداد من قوى الأمن الداخلي ونزلاء السجون والمستشفيات والنازحين القاطنين في مخيمات النزوح في الانتخابات.

45. توصي اللجنة باستكمال التحقيقات المتعلقة بحوادث قتل المتظاهرين أو استخدام القوة أو العنف غير الضروري أو غير المشروع أو غير متناسب مع الهدف أثناء التظاهرات التي جرت عام 2019 ونشرها.

46. توصي اللجنة بزيادة عدد البرامج التدريبية والمستفيدين منها من أجهزة إنفاذ القانون والمتعلقة بالتعامل مع التظاهرات أو التجمعات.

47. تكرر اللجنة توصيتها 82 والمتعلقة بسرعة إصدار قانون ينظم الحقوق التي وردت في المادة 125 من الدستور، على أن يكفل هذا القانون الحقوق المنصوص عليها في المادة 25 من الميثاق بشأن حق الأقليات في التمتع بثقافتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها.

48. وبشأن الأوضاع في المناطق المحررة من عصابات تنظيم داعش الإرهابي، خصوصاً في محافظة نينوى، توصي اللجنة باتباع آليات العدالة الانتقالية التي تركز على الضحايا بما في ذلك:

- تحديد الأولويات وآليات التحقيق والمقاضاة والجبر، ومعالجة القضايا المتعلقة بالوصم؛



لجنة حقوق الإنسان العربية  
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

- توثيق جميع انتهاكات الحق في الحياة وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي اقترفت إبان سيطرة عصابات داعش الإرهابية على هذه المناطق؛
- دعم مشاركة الضحايا والشهود في المحاكمات وتوفير برامج لحماية الشهود؛
- اعتماد برامج المصارحة وطلب العفو؛
- تحرير شهادات الغياب والاختفاء للأشخاص المختفين.

#### تاسعاً: الملكية الفردية

49. اطّلت اللجنة على جهود الدولة الطرف بدوائر التسجيل العقاري وجرّد للأضابير والسجلات العقارية ومعالجة المعاملات غير القانونية التي خلفها تنظيم داعش وتشكيل لجنة مشتركة من دوائر التسجيل العقاري والجهات المعنية في المناطق المحررة.

50. توصي اللجنة بمواصلة عمل اللجنة المشتركة من دوائر التسجيل العقاري والجهات المعنية من أجل ضمان حق الملكية الخاصة.

#### عاشراً: حرية الرأي والتعبير

51. رغم النص الدستوري الذي كفل الحق في التظاهر وبيان الرأي الذي خلصت إليه محكمة التمييز الاتحادية باعتبار أعمال العنف في سياق التظاهرات هي جرائم تخضع لقانون العقوبات إضافة إلى التوجيهات المعتمدة في وزارة الداخلية، ومع أعداد الضحايا الكبير جداً (القتلى والمصابين والمختطفين) نتيجة التظاهرات التي اندلعت في تشرين أول/أكتوبر 2019 نتيجة استخدام العنف المفرط والمفضي إلى الموت (بموجب بيانات و تقارير المفوضية العليا العراقية لحقوق الإنسان)، توصي اللجنة وعلى وجه السرعة إكمال التحقيقات المتعلقة بأعمال العنف التي صاحبت التظاهرات منذ تشرين أول 2019 ونشرها وتقديم الجناة إلى محاكمة عادلة إنصافاً للضحايا.

52. تكرر اللجنة توصياتها السابقة بالأرقام 87 و88 و89 و90 و92 من الملاحظات والتوصيات الختامية على مناقشة تقرير الدولة الطرف الدوري الأول في تموز/ يوليو 2018.



لجنة حقوق الإنسان العربية  
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

53. توصي اللجنة بتشريع قانون حول مكافحة الجرائم المعلوماتية وضرورة الانفتاح على أصحاب المصلحة في سياق عملية التشاور لتشريعها.

54. توصي اللجنة بمراجعة المواد 81، 82، 83، 84، 210، 211، 215، 225، 226، 227، 403، 433، 434 من قانون العقوبات 111 لسنة 1969 والتي يمكن توظيفها بشكلها الحالي لتطبيق ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير.

### حادي عشر: حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال

55. تثمن اللجنة تشكيل فريق التنمية البشرية والاجتماعية الذي يعمل على رصد ومراقبة الأهداف المتعلقة بالجوانب الاجتماعية بشكل عام والمرأة بشكل خاص ضمن الفرق المتخصصة لتنفيذ خطة أهداف التنمية المستدامة 2030 التي من بينها رؤية العراق 2030 في الجانب المتعلق بالمرأة: "إمراة متعلمة معافاة قادرة على أداء دور تشاركي فعال مستدام في الاقتصاد والحياة الاجتماعية". التي تصب هذه الرؤية في تحقيق الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة: "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات" وأيضا في تحقيق الأهداف 1، 2، 3، 4، 8، 10، 16.

56. تثمن اللجنة التزام العراق بتقديم تقرير الاستعراض الطوعي الوطني لأهداف التنمية المستدامة 2030 في المنتدى السياسي رفيع المستوى لأهداف التنمية المستدامة، في عامي 2019 و2021 والتي أولت التقارير مساحة مهمة لقضايا المساواة بين الجنسين وقضايا المرأة بشكل عام وتعمل على توفير المؤشرات ذات الصلة، وتثمن توجه الحكومة العراقية باعتماد خطط وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 المتضمنة التخطيط لأنشطة تسعى إلى تمكين المرأة في حالات النزاع والأمن والسلام. وتثمن اللجنة التوجه القاضي بدمج قضايا المرأة في الاستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر وفي وثيقة إطار إعادة إعمار المناطق المحررة بما في ذلك تعزيز مشاركة المرأة في عمليات إعادة الإعمار، وأهمية تشغيل النساء وتمكينهن، والحد من بطالة النساء، ومن تسرب النازحات من المدارس، وأيضا تأهيل الناجيات من العنف الجنسي وإعادة إدماجهن في المجتمع، والتدريب على المهارات الحياتية وتحقيق ديمومة التعليم.

57. وتثمن اللجنة اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة 2018-2030 والاستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة العراقية 2019-2022 التي جرى تحديثها لكي يصبح مداها 2018-2030،



لجنة حقوق الإنسان العربية  
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

وصياغة الاستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة العراقية التي تلت الاستراتيجية الأولى 2014-2018 التي صيغت بالتعاون مع المجتمع المدني والتي سوف تغطي الفترة القادمة 2019-2022، بدعم فني من هيئة الأمم المتحدة للمرأة إضافة إلى اعتماد الإستراتيجية الوطنية لتطوير وضع المرأة في إقليم كردستان 2016-2026.

58. توصي اللجنة بإعادة النظر بالمادة 41 الفقرة 1 من قانون العقوبات لعام 1969 الذي يمنح الزوج حق قانوني لمعاقبة زوجته تأديباً والمعلم لمعاقبة تلاميذه بالضرب، وإعادة صياغتها بتوضيح حدود الحق القانوني وتجريم المعاقبة في هذا الإطار.

59. توصي اللجنة بإلغاء المادة 398 من قانون العقوبات لعام 1969 بحيث لا يتم تبرئة أولئك الذين ارتكبوا جريمة الاغتصاب عن طريق الزواج من ضحاياهم.

60. توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر بالمادة 409 من قانون العقوبات لعام 1969 المتعلقة بالقتل لدواعي الشرف لضمان المساواة بين المرأة والرجل.

### ثاني عشر: الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية

61. اطّلت اللجنة على جهود الدولة الطرف بشأن إعداد مشروع قانون جديد لتعديل قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال وفق توصيتها السابقة رقم 124 من الملاحظات والتوصيات الختامية على تقرير جمهورية العراق الدوري الأول.

62. وتوصي اللجنة بسرعة اعتماد مشروع القانون بما يتوافق مع نصوص الميثاق ويوفر الضمانات اللازمة لتخفيف حالات الفقر ودعم الفئات المهمشة ودعم قيم التكافل الاجتماعي.

63. سبق وأشادت اللجنة باستجابة الدولة الطرف لتوصية اللجنة على مناقشة التقرير الأول لجمهورية العراق باعتماد قانون العمل رقم 37 لسنة 2017، فإن اللجنة توصي بتفعيل تطبيقه بما يضمن مناهضة عمالة الأطفال، والمساواة بين الرجل والمرأة في الأجور والعلاوات والبدلات.

64. تقدر اللجنة جهود الجهاز المركزي للإحصاء بالتعاون مع المنظمة العمل الدولية لتنفيذ مسح خاص بالتشغيل والبطالة، وتوصي اللجنة باعتماد البيانات الناتجة عن هذا المسح لفائدة البرنامج الوطني للعمل اللائق، والعمل عمل وضع سياسات تنموية من شأنها تنشيط القطاع الخاص والاستثمار على



لجنة حقوق الإنسان العربية  
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

نحو يدفع إلى زيادة فرص العمل، وزيادة الإنفاق الحكومي على برامج التدريب والتطوير المهني بما يساهم في توفير فرص العمل وخفض معدل البطالة. 65. وتكرر اللجنة توصياتها بالرقم 117 عند مناقشتها للتقرير الدوري الأول لجمهورية العراق بالتنفيذ الفعال لمواد قانون العمل إعمالاً لمضمون المواد 34 و35 من الميثاق بشأن التنظيم النقابي في المؤسسات الحكومية.

### ثالث عشر: الحق في التنمية وفي مستوى معيشي كاف وفي بيئة سليمة

66. لاحظت اللجنة خلو تقرير جمهورية العراق الدوري الثاني من الإحصاءات الموضحة لمدى تحقق أهداف خطة التنمية 2018-2020، وفي ظل هشاشة الأمن الغذائي في الدولة الطرف، وارتفاع نسبة الفقر.

67. توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة العمل على ملف النزوح، وطرح عودة النازحين في إطار اختيار طوعي لهم، وتوفير كافة الضمانات اللازمة والحقوق في حال خيار العودة الطوعية أو البقاء، وتوفير المأوى المناسب كبديل لإغلاق المخيمات، مع الاستمرار في ترميم ما لم يتم ترميمه بعد من دور، ومواصلة توفير فرص عمل، ومواصلة العمل على ملف المصالحة المجتمعية.

68. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع الأمن الغذائي كأحد أولويات استراتيجية التنمية في ظل انتشار نقص التغذية المزمن وتقرزم النمو الجسماني لدى الأطفال في بعض المناطق، في سبيل إعمال الحق في الغذاء لكل فرد، لاسيما الفئات المحرومة والمهمشة.

### رابع عشر: الحق في الصحة

69. أخذت اللجنة علماً بأن النظام الصحي في العراق لازال يركز على الخدمات العلاجية بنسبة أكبر من الرعاية الوقائية والأولية وأن هذا النظام يواجه تحديات جمة تتعلق بأزمات الصراع والنزوح والتوجه إلى تركيز الإنفاق على الجانب التشغيلي وإهمال الجانب الاستثماري في ظل نقص الموارد البشرية والمادية وضعف البنى التحتية ولم يكن ملبياً للاستجابة للمخاطر الصحية والأوبئة (كما أشار إلى ذلك التقرير الطوعي الثاني لجمهورية العراق عن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة). كل هذه العوامل ضغطت بشدة



لجنة حقوق الإنسان العربية  
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

على تقويض الرعاية الأولية لاسيما خدمات الصحة الإنجابية والتلقيح، إضافة إلى تضيق فرص مواكبة الزيادة في الطلب على الخدمات الصحية وتحسين مستويات الجودة فيها.

70. توصي اللجنة بضرورة زيادة حجم الإنفاق على قطاع الصحة من الموازنة للتنفيذ الفعال للسياسة الصحية في العراق 2014-2023 بالاستثمار في المشاركة المجتمعية والدعم التطوعي، مع التركيز على بناء القدرات البشرية والنظم المتكاملة المستدامة والتركيز على السياسة الصحية المتبعة على الرعاية الصحية الوقائية من خلال زيادة مراكز الصحة الأولية.

71. اطلعت اللجنة على جهود الدولة الطرف في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وتوصي اللجنة بضرورة العمل على مزيد من تفعيل لنصوص القانون رقم 50 لسنة 2017، من خلال سياسات واسعة تستوعب مختلف الفئات العمرية بمختلف المدن والقرى، والتوسع في توفير المراكز الصحية والبرامج العلاجية لمعالجة الإدمان.

72. تظل أزمة مياه الشرب الصالحة أزمة مستمرة لدى الدولة الطرف، وعلى الرغم من الجهود المذكورة في تقرير الدولة الطرف وبالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، توصي اللجنة بزيادة الجهود لكفالة الحق في مياه شرب صالحة، بما يشمل تنقية الأنهار ورفع كفاءة محطات المعالجة.

#### خامس عشر: الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية

73. كفل الدستور العراقي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بنص المادة 32 منه باتجاه الرعاية وكفالة الدمج في المجتمع وتم إصدار القانون رقم 38 لسنة 2013 الخاص برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة استجابة لهذه المادة الدستورية وإلى الالتزامات المترتبة جراء الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، ورغم هذا الإطار المعياري مازال التعامل مع قضايا الإعاقة بالنهج الطبي ونهج الإعانة المالية بديلا عن نهج حقوق الإنسان، وعليه توصي اللجنة باعتماد نهج حقوق الإنسان بديلا عن النهج المتبع حاليا.



لجنة حقوق الإنسان العربية  
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

74. توصي اللجنة باعتماد نظام لجمع وتحليل المعلومات الكمية والنوعية عن أعداد وأنواع حالات الإعاقة في البلاد ويكون أساسياً عند إعداد السياسات والبرامج الملائمة للسياقات التي يتواجد فيها الأشخاص ذوي الإعاقة خصوصاً الأطفال والنساء والفتيات، لاسيما الأشخاص ذوي الإعاقة من النازحين.

75. توصي اللجنة كذلك باتخاذ مجموعة من الإجراءات لتبسيط الإجراءات الإدارية للإعانات الحكومية والحصول على الخدمات الأخرى، خصوصاً في حالة النساء ذوات الإعاقة، اللواتي يواجهن تحديات وقيود إضافية في إمكانية وصولهن للخدمات الأساسية، وتوصي بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في تصميم وتنفيذ البرامج المتعلقة بهم.

76. توصي اللجنة بتنفيذ الإجراءات الحكومية التيسيرية لإزالة العقبات المادية والسلوكية التي تنشأ لتعزيز أو استدامة الإعاقة.

77. توصي اللجنة بتطوير التدابير العملية لتحسين الرعاية الصحية الخاصة بما في ذلك الدعم النفسي والاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة.

## سادس عشر: الحق في التعليم والحقوق الثقافية

78. رغم الكفالة الدستورية للحق في التعليم بنص المادة 34 منه والإشارات العديدة في الخطط والبرامج التنموية لاتزال ممارسة هذا الحق تواجه صعوبات جمة أدى إلى انخفاض كمي ونوعي للانخراط في التعليم، خصوصاً في المحافظات التي كانت تحت سيطرة تنظيم عصابات داعش الإرهابية وفي مخيمات النزوح وللاثن وفي المناطق الريفية وانخفاض جودة التعليم، وعليه توصي اللجنة بما يلي:

أ. زيادة نسبة ما خصص لقطاع التعليم في الموازنة؛



لجنة حقوق الإنسان العربية  
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

ب. اتباع سياسات فعالة لضمان الالتحاق بالمدارس بالنسبة للأطفال، ومعالجة أسباب التسرب أو عدم الالتحاق بالمدارس، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالفقر ومكافحة الممارسات الضارة كالزواج المبكر؛

ج. كفاءة إزالة القوالب النمطية التمييزية من المناهج والكتب المدرسية؛

د. تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة معدلات معرفة القراءة والكتابة في إطار القانون رقم 23 لعام 2011، ولا سيما في صفوف الفتيات المنتميات للأقليات وفي الريف وذوات الإعاقة؛

هـ. تخصيص موارد كافية لقطاع التعليم بهدف تحسين وتوحيد جودة التعليم وزيادة الفرص المتاحة للتدريب التقني والمهني للفتيات في مجالات التعليم غير التقليدية وضمان أن تكون البنية التحتية في النظام التعليمي شاملة للجميع وميسرة للوصول إليها.

### سابع عشر: التقرير القادم النشر والمتابعة

79. سيكون موعد مناقشة التقرير الدوري الثالث لجمهورية العراق في الدورة الأولى من عام 2025، وفي هذا الإطار تأمل اللجنة أن يصلها التقرير في موعده، وتوصي بنشر التقرير والملاحظات والتوصيات الختامية على هذا التقرير على نطاق واسع، وفي أوساط السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والمجتمع المدني، وكذلك لعامة الجمهور، وتبدي اللجنة استعدادها لمساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها عبر أي شكل للتعاون الفني أو الحوار البناء.